وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يجزي
في نادره في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلة و
محل الثناء هو القيام والا اى وان لم يكن غالب ظنه ادراكه شيئا
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يتركه
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادرك
في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما يبقى من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
التشقالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
عالم يشاركه الامام في ادنى الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه
السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الزخيرة قال وان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اى

لتلك

لتلك الركعة فقد على التسبيح او لم يقيد اى لا تشترط المشاركة قدر تسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وأدنى قدر اداه
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في العقدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من
غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ لا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سجود
بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي
بها اى بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز
ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويثني عليه وجوبا
سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا بسورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة وكذا هي من كل
كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)